قوله فلا دور جواب عما اورد من ان السببية متوقفة على الاداء والاداء متوقف على الوجوب والوجوب متوقف على السببية اى فلزم توقف السببية على السبب وهو دور وبيان وجه الاندفاع ان تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء ولا شك ان الوجوب ليس متوقفا على اتصال الاداء تقرر بل على السببية نفسها قوله لان الاحتراز عنه ثقيل للنفي لكن يشكل بالفجر واجيب بان العصر يخرج الى ما هو وقت للصلاة في الجملة بخلاف الفجر وبان في الطلوع حرجا دخولا في الكراهة في الغروب حروجا عنها

قوله كما حرجوا به رد على صاحب النهر

لكن تقرر السببية موقوف على اتصال الاداء فلا دور فلهذا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص لان سببه كل الوقت وهو كامل فلا يتادى بالناقص بخلاف عصر يومه لان سببه الجزء الاخير وهو ناقص ولا يلزم ولا يلزم فساد العصر لو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كما صرحوا به فاطبة ومن حكمه اى هذا النوع اشتراط نية التعيين لتعدد المشروع ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من العوارض فلا يعارض الاصل ولا يتعين بعض اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع الاسباب ليس للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل كالحانث في اليمين يختار نوعا من الكفارة بالفعل ولو عينه بالقول لم يتعين او يكون معيارا الوقت معيارا مساويا له اى الوجوب وسببا لوجوبه كشهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل السببية والسبب مطلق شهود الشهر فيصير غيره منفيا لانه مشروعا لحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان ولا تشترط نية النحو التعيين لانه لتعيينه فيصاب بمطلق الاسم اى يقع صومه بمطلق النية ويقع

ايضا

ايضا مع الخطاء في الوصف كنية القضا فيلغوا الوصف ويبقى اصل النية الا في المسافر ينوي واجبا اخر فانه يقع عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط الاداء عنه وقالا هو كالمقيم بخلاف المريض لتعلق رخصته بحقيقة العجز لكن الاصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة كتب معتبره وفي نية المسافر النفل عنه روايتان اصحهما يقع عن الفرض كما لو اطلق واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي التقرير يخشى عليه الكفر قال ابن نجيم وكانه لكونه كالمنكر للفرضية او يكون الوقت معيارا له لا سببا كقضاء رمضان والكفارة ويشترط فيه نية التعيين من الليل لينعقد من الاول اليوم عن القضاء ولا يحتمل الفوات لان وقته العمر بخلاف الاولين اى الصوم والصلوة لتعين وقتهما او يكون الوقت فيه مشكلا اى ذا شبهين يشبه المعيار والظرف كوقت الحج يشبه المعيار لانه لا يصلح لجميع العام الا حج واحد والظرف لان اركانه لا تستغرق اوقاته ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد بيان لاشكاله بوجه اخر وهو ان الحج يجب عند ابي يوسف رحمه الله تعالى مضيقا فاشبه المعيار وعند محمد رحمه

Copyright © King Saud University